

| رقم البند | بيان الأصناف | نوع الرسم القيمي |
|-----------|--|------------------|
| ٢٤٦ | خلات ، سترات ، لائحات ، أوكسلات ، سالييلات ، وأملاح أخرى مشتقة من أحماض عضوية | ٣٪ |
| ٢٤٦ ب | أملاح الالئين | ٣٪ |
| ٢٤٧ | غيرها مما لم يذكر بما فيه المطهرات المحضرة (الناجحة من تحويل الكريزولات الخام إلى سائل صابوني)... | ٣٪ |
| ٢٤٨ | قطران الخشب ، استيون وزيتون الاستيون ، زيوت الراتنج ، أرواح التربنتينا والكاوتشوك والصنوبر والشوح والمنتجات المماثلة ، رواسب متخلفة من تقطير الخشب والراتنج ، غيرها مما لم يذكر | ٣٪ |
| ٢٥٢ | فلويات عضوية طبيعية وأملاحها (كفاين ، كوكاين ، مورفين ، نيكوتين ، كيتين ، استركتين) الخ | ٣٪ |
| ٢٥٣ | مصل ومواد تطعيم | ٣٪ |
| ٢٥٥ | منتجات طيبة تركيبية | ٣٪ |
| ١٨٠١ (١) | مقطورات أو توبيس | ٥٪ |

قرر :

مادة ١ - يحصل الرسم القيمي الإضافي على الأصناف الموضحة
في الجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات
المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ والمراسيم
وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

جدول الرسم القيمي الإضافي

| رقم البند | بيان الأصناف | نوع الرسم القيمي الإضافي |
|-----------|-------------------------|--------------------------|
| ٨٠٤ (ب) | سيارات لنقل الأشخاص (١) | ٣٠٪ |

(١) سيارات نقل الأشخاص ذات الثلاث مجلات والمنصوص عليها في الفقرة (١) من
هذا البند تستثنى من الرسم القيمي الإضافي .

قرار

بتعديل الرسم القيمي الإضافي المفروض على بعض أصناف الواردات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة
للرسوم الجمركية